




Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/1
10 May 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



شأن تغيّر المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، بون، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٢- وستستغرق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أسبوعاً واحداً، وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسيسبق هذا الأسبوع من الاجتماعات الرسمية أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية التي تشمل حلقات عمل والتي ستعقد في نفس المكان. ويرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة جدول مؤقت لاجتماعات هذا الأسبوع غير الرسمي. وستعقد المشاورات وحلقات العمل هذه تحت إشراف رئيسي الهيئتين الفرعيتين وسيكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع المشاركين في الدورة، بمن فيهم المراقبون. وستوفر تسهيلات لعقد جلسيتين في آن واحد، وإن كان لا يوجد ترتيب لتوفير الترجمة الشفوية أو الوثائق خلال الأسبوع السابق للدورة. ويؤمل أن تيسر هذه الاجتماعات السابقة للدورة، بحكم طابعها غير الرسمي، إحراز تقدم جوهري حول مختلف بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها خلال الدورة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت^(١)

٣- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

٦- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٧- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

٨- القضايا المنهجية:

(أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراثة؛

(ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدابير حالات عدم اليقين في قوائم الجرد

الوطنية لغازات الدفيئة؛

(د) طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف؛

(هـ) مسائل أخرى.

٩- تطوير التكنولوجيات ونقلها:

(أ) حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)؛

(ب) مسائل أخرى

١٠- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

١١- مسائل أخرى

١٢- التقرير عن الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره. وقد يلزم تعديله ليؤخذ في الاعتبار ما يطرأ من تطورات خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل الذي سيسبق الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٦- وقد أدرجت البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧- وبالنظر إلى برنامج العمل الطموح الموضوع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة الممتدة من الآن وحتى انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، فقد بذل جهود لتبسيط جدول الأعمال. ونتيجة

لذلك، تستعرض في الفرع رابعاً أدناه عدة قضايا لا تتطلب مناقشة موضوعية في هذه الدورة، وتقدم معلومات عن الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، وذلك كوسيلة لتزويد الأطراف بتقرير مستوفى عن حالة تلك القضايا. وهناك قضايا أخرى، مثل تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام، والانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم للنقل الدولي، قد أُرجئت إلى الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٨- تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى برنامج العمل المقترح الوارد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.
- ٩- ويقترح أن يبدأ النظر في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر عقدها بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه.
- ١٠- وطبقاً للمقررين ١٠/م/أ-٥^(٢) و ١١/م/أ-٥، ستجري الأمانة مشاورات غير رسمية مع الأطراف خلال الأسبوع السابق للدورة بهدف وضع عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثالثة عشرة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م/أ-٣)

والمادتان ٢-٣ و ٣-٣ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)

- ١١- اعتمد مؤتمر الأطراف، بمقره ٥/م/أ-٤^(٣)، برنامج العمل المبين في مرفق ذلك المقرر. ووفقاً لبرنامج العمل هذا، سيقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢-٣ و ٣-٣ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو. وفي ضوء هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف، في مقره ١٢/م/أ-٥، تنظيم حلقتي عمل في فترتين زمنيتين متعاقبتين قبل نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقدت حلقتا العمل في بون، من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، على التوالي. ويرد التقرير عن حلقتي العمل هاتين في الوثيقة FCCC/SB/2000/2.
- ١٢- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المعلومات المقدمة في التقرير عن حلقتي العمل بغية توفير إرشادات بشأن تحديد ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك المادتين ٢-٣ و ٣-٣ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو. وقد تود الهيئة أيضاً، وفقاً للمقرر ١٢/م/أ-٥، مناقشة تنفيذ الأمثلة على الإجراءات الأولية الواردة في الفقرة ٤ (أ) - (هـ) من ذلك المقرر، ومناقشة عملية تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في نفس المقرر.

٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

١٣- وفقاً للمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، ستنظر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، (المعبر عنه اختصاراً باجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) في اتخاذ إجراءات لتنفيذ أحكام المادة ٣-١٤. وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في هذه المسألة إلى جانب تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)، قرر أن يواصل النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ وذلك كإسهام في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ١٢/م-٥).

١٤- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في مداولات بشأن كيفية المضي في بحث هذا البند.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/م-٥، أن يواصل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أعماله إلى ما بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف من أجل استكمال هذه الأعمال وتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد مقرر بشأن نظام امتثال في إطار بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

١٦- وقد قام الفريق العامل المشترك، في الاجتماعات التي عقدها خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بدعوة الأطراف إلى تقديم ما لديها من اقتراحات إضافية بشأن الامتثال وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(ب)). وترد الردود في الوثيقة FCCC/SBI/2000/Misc.2.

١٧- وأكد الفريق العامل المشترك أنه يلزم عقد حلقة عمل بشأن المسائل المتصلة بنظام الامتثال وأن الرئيسيين المشاركين سيدعون إلى عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(ج)). وعقدت حلقة العمل في بون في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٨- وطلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسيين المشاركين أن يقوموا، بمساعدة الأمانة، بمواصلة وضع عناصر إجراءات الآليات المتصلة بنظام الامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(د)). وستعرض على الفريق العامل المشترك مذكرة أعدها الرئيسان المشاركون وتتضمن عناصر إطار لنظام امتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/2000/1)، كي ينظر فيها.

١٩- وقد يود الفريق العامل المشترك أيضاً أن ينظر في الخطوات القادمة الواجب اتخاذها في عملية وضع نظم امتثال في إطار بروتوكول كيوتو، واضعاً في اعتباره ضرورة تكثيف جهوده من أجل إنجاز مهام ولايته وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة باعتماد نظام من هذا القبيل.

٦- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

٢٠- بعد أن أشار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو، طلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن ينقحا مذكرتهما المعنونة "خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مذكرة من الرئيسين" (FCCC/SB/1999/8، و Add.1 من أجل إدراج المزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه، وفقاً لتعليقات الأطراف. وطلب أيضاً إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأعمال التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مع الاستفادة من الخبرة التقنية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء (المقرر ١٤/م أ-٥).

٢١- وترد مذكرة الرئيسين المنقحة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3، وهي بعنوان "نص لمواصلة التفاوض على المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، مذكرة أعدها الرئيسان". ويأخذ هذا النص في الاعتبار الاقتراحات الإضافية التي قدمتها الأطراف حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر FCCC/SB/2000/MISC.1) والآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الآليات، التي دعا رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى إجرائها والتي جرت برئاسة السيد كوك كي شو (ماليزيا) في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٢- وسيزود رئيسا الهيئتين الفرعيتين الأطراف بمعلومات عن الحلقة الدراسية المعنية بالآليات والتي ستُعقد في بون خلال اسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي يسبق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٣- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقرره ١٤/م أ-٥، إلى الهيئتين الفرعيتين، أن تستفيدا في دورتهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مقررات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل، عند الاقتضاء، توصيات إلى الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٤- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في اجتماعاتها المشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مذكرة الرئيسين الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3، وفي المعلومات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1 وأن توفر المزيد من الارشاد للرئيسين حول كيفية الاستفادة من النص الموحد ومن برنامج العمل المتعلق بالآليات في إطار المقرر ٧/م أ-٤.

٧- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بمقرره ٨/م أ-٤، أن تنظم حلقة عمل لتقييم "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير استناداً إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وقد عرضت حكومة الدانمرك، بالتعاون مع حكومة فرنسا، استضافة حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. واشترطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٤٠(ج)) أن تساهم حلقة العمل في إحراز تقدم بشأن تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير وذلك بأن تنظر، في جملة أمور، في المادة ٢-١ من بروتوكول كيوتو والعناصر المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8. وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير عن حلقة العمل كي تنظر فيه.

٢٦- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تقرير حلقة العمل وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، حول كيفية تعزيز عمله بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.

٨- القضايا المنهجية

(أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

٢٧- أيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٦/م أ-٥، برنامج عمل وعناصر إطار لاتخاذ القرارات لمعالجة الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، لكي يوصي مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بمشاريع مقررات فيما يتصل بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لاعتمادها في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٨- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، أن تبدأ النظر في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، وأن تواصل النظر في مسألة وضع معايير أولية ومبادئ توجيهية لتحديد وانتقاء الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وأن تنظر في صيغ لتقديم البيانات الوطنية، وحسب الحال، التوقعات، فيما يتصل بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14)، (الفقرة ٤٦).

٢٩- وستعرض على الأطراف الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/3 التي تتضمن تقريراً جامعاً عن كمال وشمول قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بفئات الأتربة الزراعية، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة.

٣٠- وسيقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في جهود لتيسير التبكير في النظر في تقريره الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، بتنظيم حدث جانبي خاص بشأن التقرير في فندق ماريتيم، يبدأ في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ حزيران/يونيه.

٣١- وبافتراض أن الأطراف ستكون قد تسلمت المشروع النهائي للتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة منذ منتصف شهر آذار/مارس، ورهنًا باعتماد التقرير في الجلسة العامة للفريق في أيار/مايو، من المستحسن أن تأتي الأطراف حاملة معها آراء بشأن عناصر مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو من أجل استيفاء اشتراطات المقرر ١٦/م-٥.

(ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٣٢- وافق مؤتمر الأطراف، بمقره ٨/م-٤، على أن تعد دورته السادسة مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو لتمكين الدورة الأولى من اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من البت في المبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب هذه المواد الثلاث واعتمادها، كما هو مطلوب في بروتوكول كيوتو.

٣٣- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، في خصائص النظم الوطنية وفي القضايا المتصلة بعمليات التعديل المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. واتفقت على اعتبار العناصر الأساسية للنظم الوطنية أساساً للمزيد من العمل. ورأت أيضاً أن عمليات التعديل المتصلة بالمادة ٥-٢ يمكن أن تكون عنصراً من عناصر عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وخلصت إلى وجوب مواصلة بحث منهجيات وإجراءات عمليات التعديل، بما في ذلك مسألة الجهة التي ينبغي أن تطبق عمليات التعديل

هذه في الأعمال التحضيرية المتصلة بالمادة ٥ و ٨ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/SBSTA/1999/14)،
الفقرة ٥١ (ج)).

٣٤- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنظم قبل دورتها الثانية عشرة حلقة
عمل حول النظم الوطنية والقضايا المتعلقة بعمليات التعديل المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
والجوانب المنهجية والتقنية المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة أيضاً إلى الأمانة أن تعد
وثائق ليتم النظر فيها في حلقة العمل السالفة الذكر وذلك حول المواضيع التالية: تجربة الأطراف المدرجة في المرفق
الأول في مجال النظم الوطنية القائمة (FCCC/SBSTA/2000/INF.3)؛ ومشروع مبادئ توجيهية أول بشأن النظم
الوطنية بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، والخيارات الأولية للمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات
(FCCC/TP/2000/1) (انظر FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٥١ (ج)).

٣٥- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كذلك إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن حلقة العمل
(FCCC/SBSTA/2000/INF.5)، ومشروعاً ثانياً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٥-
١ (FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.1) وعناصر ممكنة لإدراجها في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، بما
في ذلك مشروع أولي لطرائق عمليات التعديل بموجب المادة ٥-٢ (FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2).

٣٦- ولمساعدة الأمانة في المهام المذكورة أعلاه، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف
إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، آراء أولية بشأن مختلف القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من
بروتوكول كيوتو قبل انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه. ودعت الهيئة أيضاً الأطراف إلى تقديم
آراء إضافية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في ضوء المناقشات التي ستجري في حلقة العمل. وترد هذه
الآراء في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 و Add.1.

٣٧- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها
في الفقرات ٣٤-٣٦ أعلاه. ويوصى بأن تأتي الأطراف وهي مستعدة لمواصلة العمل المنهجي المتصل بالمواد ٥ و ٧
و ٨ من بروتوكول كيوتو، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى وضع أولويات للعمل الواجب الاضطلاع به خلال هذه
الدورة، بهدف استكمال المشروع التمهيدي للمبادئ التوجيهية والمنهجيات في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من أن يتخذ في دورته السادسة مقررات تحال إلى
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٨- وبالنظر إلى الروابط القائمة بين القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ والمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول
كيوتو، وبين نظام امتثال يقوم الفريق العامل المشترك بوضعه حالياً، يوصى بأن تأتي الأطراف وفي جمعيتها آراء

حول الطريقة التي ينبغي أن تتجلى بها هذه العلاقة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتدعى الأطراف أيضاً إلى التقدم بآراء محددة بشأن طرائق المعاملة المحاسبية للمقادير المخصصة بموجب المادة ٧-٤، وخاصة بشأن عملية وضع المقادير المخصصة الأولية.

٣٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الرجوع إلى معلومات الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القضايا المتصلة بالمادة ٨، وفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه المبين في المقرر ٨/م أ-٤.

(ج) إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدبر حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات

الدفينة

٤٠- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الحادية عشرة، بالمعلومات التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن العمل الجاري المتعلق بالممارسات الجيدة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك تدبر حالات عدم اليقين. ولاحظت أيضاً أن تطبيق الممارسات الجيدة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفينة، قد يحسن من نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفينة، وأنه يمكن أيضاً النظر في بعض عناصر الممارسات الجيدة من أجل إعداد مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ سيقدم تقريراً عن هذه القضايا كي تنظر فيه الهيئة في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ح)).

٤١- وسيُنظر في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وعنوانه "إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدبر حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفينة"، في الدورة السادسة عشرة للفريق في مونتريال، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيقوم ممثل لبرنامج الفريق الحكومي الدولي المعني بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفينة بتزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمعلومات عن حالة التقرير. وسيتيح الفريق الحكومي الدولي نسخاً من التقرير الكامل.

٤٢- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير وأن تشير إلى الفائدة المحتملة للإرشاد المتعلق بالممارسات الجيدة، بوصف هذه الممارسات أداة تقنية لتحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفينة، وأن تشجع الأطراف على أن تتبع، قدر الإمكان، الإرشاد التقني للفريق في إعداد قوائم جردها المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠١. وسيترام ذلك، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، مع الفترة التجريبية لاختبار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفينة ومراجعتها (انظر FCCC/CP/1999/7). ومن شأن هذا

الأمر أن يتيح النظر في ما قد يُكتسب من خبرة تقنية في أية عمليات تنقيح مقبلة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة ومراجعتها تقنياً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤٣ - وينبغي أن تأتي الأطراف وفي جعبتها آراء حول كيفية إدماج عناصر الممارسات الجيدة في عملية إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول. وقد ترغب الأطراف أيضاً في النظر في نهج لتعميم تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأطراف وعلى الخبراء المسؤولين عن إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، كأن يتم مثلاً عقد حلقات عمل وحلقات تدريب، وفي ما إذا كان ينبغي تشجيع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

(د) طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، في معلومات عن مجموعة أولية من أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ (الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/4). ودعيت الأطراف إلى استعراض المعلومات وإلى تقديم معلومات إضافية عن أدوات القرار الأخرى^(٤). وقامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، بدعوة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات إلى تقديم معلومات إضافية عن طريق موقع الأمانة على الشبكة العالمية للمعلومات، وبخاصة عن أدوات ونماذج ومنهجيات القرار الجديدة. ودعيت الأطراف التي لا تصل إلى شبكة إنترنت إلى تقديم المعلومات بالفاكس أو بالبريد. ورجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد تقرير مرحلي عن الموضوع لتتضمن فيه في دورتها الحادية عشرة. ورجت أيضاً من الأمانة الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء لاستعراض هذه المعلومات حسب الاقتضاء (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٨).

٤٥ - وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.4 التي تقدم خلاصة للمعلومات الواردة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.5 التي تتضمن أيضاً معلومات من الأطراف. وقد تود الأطراف النظر في المعلومات الواردة في هاتين الوثيقتين وأن تأتي وفي جعبتها اقتراحات بشأن الأنشطة المقبلة، بما في ذلك جدوى عقد اجتماع خبراء لإسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الخيارات الممكنة للأنشطة المقبلة فيما يتصل بأثر تغير المناخ وبطرق التكيف.

(هـ) مسائل أخرى

٤٦ - شددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، على ضرورة تعزيز التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ودعت هاتين المنظمتين إلى مواصلة تزويد الهيئة بتقارير

مرحلة منتظمة لمساعدتها في التصدي لقضايا تغير المناخ (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٥٦ (أ). ووافق مجلس منظمة الطيران المدني الدولية، في اجتماعه العاشر في آذار/مارس ٢٠٠٠، على مشاركة مراقب من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اجتماعات لجنة حماية بيئة الطيران. ومثلت أمانة الاتفاقية في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠. ٤٧- ومن المتوقع أن تقدم هاتان المنظمتان تقارير شفوية عن الأنشطة التي اضطلعتا بها مؤخراً، وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بهذه التقارير. وستجري مناقشة موضوعية لهذه المسألة خلال الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٩- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) حالة العملية الاستشارية

٤٨- قرر مؤتمر الأطراف، بمقره ٩/م/أ-٥، أن يمدد العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيات حتى دورته السادسة. وطلب إلى رئيس الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال حلقات العمل الإقليمية في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٠، إذا سمحت الموارد بذلك، بتقديم تقرير عن نتائج حلقات العمل الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة.

٤٩- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الرئيس، في دورتها الحادية عشرة، أن يقوم، بمساعدة الأمانة، ببذل ما في وسعه من جهود، قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة، لتحديد عناصر ممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، مع مراعاة نتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث، والعناصر المشتركة ومجالات الخلاف استناداً إلى المعلومات التي ترد من الأطراف بشأن الطريقة التي ينبغي بها التصدي للقضايا المبينة في مرفق المقرر ٤/م/أ-٤، والتقارير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيات. وطلبت أيضاً الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يعقد اجتماعاً لخبراء وممثلي الأطراف قبل دورتها الثانية عشرة من أجل النظر في التقدم المحرز في العملية الاستشارية وفي العناصر الممكنة لإطار، كما حددها الرئيس (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٧٥ (ز)-(ح).

٥٠- وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً حلقياً عن العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيات اللتين عقدتا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في سيو، الفلبين، (FCCC/SBSTA/2000/INF.2) وفي الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ في سان سلفادور بالسلفادور (FCCC/SBSTA/2000/INF.6). ويتضمن هذان التقريران أيضاً معلومات عن الحلقتين الدراسيتين المشتركتين بين

المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والصناعة حول نشر التكنولوجيا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، اللتين نظمتا بالتعاون مع الأمانة. وستعرض على الأطراف أيضاً، استجابة للطلب الموجه إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه، مذكرة من الرئيس يعدها فيها العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. وسيستضيف الرئيس اجتماعاً للخبراء والممثلين خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي يسبق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥١- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة من حلقات العمل الإقليمية الثلاث وفي العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بهدف توفير المزيد من الإرشاد لرئيس الهيئة.

(ب) مسائل أخرى

٥٢- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة إلى الأمانة أن تتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول جدوى قيام الفريق الحكومي الدولي بتقديم معلومات إلى الهيئة في دورتها الثانية عشرة عن إمكانية تطبيق النماذج المناخية الإقليمية على نطاق الدول الجزرية الصغيرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٨٣(ه)).

٥٣- وقد اتصلت الأمانة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن هذا الأمر. وسيقوم ممثل للفريق الحكومي الدولي بتقديم بيان شفوي قصير استجابة لهذا الطلب.

١٠- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

٥٤- سيقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ استعراضاً عاماً لعمل هذه الهيئة في شكل تقرير شفوي. ومن المتوقع أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن تقرير التقييم الثالث، والتقرير الخاص المتعلق بالقضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، والتقرير الخاص المتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، والتقرير الخاص المتعلق بسيناريوهات الانبعاثات.

٥٥- ودعا مؤتمر الأطراف، بمقره ٥/م أ-٥، أمانة "النظام العالمي لمراقبة المناخ" إلى مواصلة المساعدة على تيسير إنشاء عملية حكومية دولية مناسبة لتحديد أولويات العمل من أجل تحسين النظم العالمية لمراقبة المناخ وخيارات توفير الدعم المالي لها. وطلب أيضاً إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة. وسيقدم ممثل للأمانة المذكورة تقريراً شفويًا عن أنشطة تلك الهيئة.

٥٦- ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، بالتقارير الشفوية التي قدمتها الأمانة عن تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات الأخرى. وأكدت من جديد أن أنشطة الأمانة الهادفة إلى تيسير التنسيق ينبغي أن تكفل استجابة أنشطة هيئات الأمم المتحدة للحاجات التي حددتها هيئات الاتفاقية وأنه ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وبخاصة المقرران ١٠/م أ-٥ و ١١/م أ-٥. ودعت الهيئة الفرعية منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم إليها، في دورتها الثانية عشرة، تقريراً عن أنشطتها المتصلة بخطر تغير المناخ على الصحة البشرية، بهدف تحديد كيفية تعزيز التعاون مع منظمة الصحة العالمية، وذلك في مجال الإعلام العام مثلاً (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٩٦).

٥٧- وستقدم الأمانة تقريراً شفويًا عن جهودها الهادفة إلى تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وسيقوم أيضاً ممثل لمنظمة الصحة العالمية بتقديم تقرير شفوي.

١١- مسائل أخرى

المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٥٨- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة إلى الأمانة أن تتقدم بمقترحات حول كيفية دمج المادة ٦ من الاتفاقية في برنامج عملها (FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٣٧(ز)). وطلبت الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة، أن توافيها الأطراف بمعلومات عن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦. وأعرب رئيس الهيئة الفرعية، في دورتها العاشرة، عن أسفه لأن قلة عدد الردود الواردة (ثلاثة) قد حالت دون أن تصوغ الأمانة مقترحات، وطلب من جديد إلى الأطراف تقديم معلومات (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرتان ٦٠-٦١). وورد فيما بعد ردان آخران يردان في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.3.

٥٩- وستزود الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير شفوي يستند إلى الملاحظات التي أبدتها الأطراف في ردودها ويتضمن اقتراحات بما يمكن اتخاذه من خطوات لدمج المادة ٦ في صلب عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١٢- التقرير عن الدورة

٦٠- قد لا يتاح في نهاية الدورة مشروع نص كامل للتقرير بسبب الوقت الذي يحتاجه أن يتطلبه النظر في جميع بنود جدول الأعمال. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن

للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية، رهنًا بتوفر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

رابعاً- المعلومات المتصلة باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة

(أ) قائمة الخبراء

٦١- خلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، إلى وجوب دمج قوائم الخبراء الحالية في قائمة خبراء واحدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لخدمة مختلف حاجات الاتفاقية. وطلبت إلى الأمانة وضع قائمة موحدة، مستندة إلى ميادين الخبرة المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.4 وإعداد استمارة طلب منقحة. ودعت الأطراف إلى استيفاء المعلومات المتعلقة بمن رشحتهم سابقاً من الأشخاص و/أو ترشيح خبراء تضاف أسماؤهم إلى القائمة استناداً إلى استمارة الطلب الجديدة التي تعدها الأمانة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ١٠٨).

٦٢- وأرسلت الأمانة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ رسالة إلى الأطراف تدعوها فيها إلى استيفاء المعلومات التي قدمتها عن خبراءها وإلى ترشيح خبراء جدد للقائمة. وتضمنت الرسالة استمارة طلب منقحة وغيرها من الإرشادات. وأتاحت الأمانة أيضاً المعلومات ذاتها على موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات. ويمكن للأطراف أن تقدم معلومتها إما إلكترونياً عبر الشبكة العالمية للمعلومات أو بالفاكس.

(ب) وسائل وسبل الحد من انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور

٦٣- قام فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال باستكمال تقرير عنوانه "ما يترتب على إدراج مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور في بروتوكول كيوتو من آثار على بروتوكول مونتريال". وقدم التقرير إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في بيجين، الصين، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطلبت أمانة بروتوكول مونتريال إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تبلغ الأطراف بأن هذا التقرير متاح على موقع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على الشبكة العالمية للمعلومات (http://www.teap.org/html/teap_reports.html)

(ج) نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي
تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٦٤ - لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، ضرورة تحسين نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورحبت الهيئة الفرعية بعرض حكومة سويسرا تقديم دعم لعقد حلقة عمل حول هذا الموضوع، وقد قام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم حلقة العمل هذه وعقدت في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة إعداد تقرير عن حلقة العمل، يتضمن معلومات عن الحاجات الخاصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٣٧).

٦٥ - وترد معلومات عن حلقة العمل في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.1. وهذه المعلومات وثيقة الصلة أيضاً بالمقرر ١١/م أ-٥.

٦٦ - ويوصى بأن تستعرض الأطراف المعلومات المدرجة في التقرير عن حلقة العمل وأن تأتي مستعدة لإبلاغ الأمانة، خلال الأسبوع السابق للدورة، بآرائها حول حاجات بناء القدرات لدى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما فيها الحاجات المتصلة بتحسين نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (انظر الفقرة ١٠).

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها الثانية عشرة

الوثائق المعدة للدورة

- FCCC/SBSTA/1999/14 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
- FCCC/SBSTA/2000/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBSTA/2000/2 أفضل الممارسات في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل المعنية بأفضل الممارسات في السياسات والتدابير
- FCCC/SBSTA/2000/3 القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. خلاصة للمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/SBSTA/2000/4 تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). عناصر ممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. مذكرة أعدها الرئيس
- FCCC/SBSTA/2000/INF.1 مسائل أخرى. تقرير حلقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والخيارات الممكنة للاستجابة للتحديات التي تواجهها الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بالعملية الاستشارية بشأن نقل التكنولوجيا، سيبو، الفلبين (١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). مذكرة أعدها الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/INF.2

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في مجال النظم الوطنية القائمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة

FCCC/SBSTA/2000/INF.3

القضايا المنهجية. طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف. معلومات عن طرق تقييم الآثار والتكيف. تقرير مرحلي

FCCC/SBSTA/2000/INF.4

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. مشروع ثان لمبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.1

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. عناصر للمادتين ٧ و٨ ومنهجيات لعمليات التعديل بموجب المادة ٥-٢

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي المعنية بالعملية الاستشارية بشأن نقل التكنولوجيا (٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

FCCC/SBSTA/2000/INF.6

- القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. آراء من الأطراف بشأن النظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2000/MISC.1
Add.1,
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). معلومات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2000/MISC.2
- مسائل أخرى. المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. معلومات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2000/MISC.3
- القضايا المنهجية. طرق وأدوات لتقييم الآثار والتكيف. معلومات من الأطراف
- FCCC/SBSTA/2000/MISC.5
- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. عناصر إجراءات وآليات تتصل بنظام امتثال بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة أعدها الرئيس المشارك
- FCCC/SB/2000/1
- تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). تقرير عن حلقات العمل المتوخاة في المقرر ١٢/م أ-٥. مذكرة أعدها الرئيس
- FCCC/SB/2000/2
- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. نص للمزيد من التفاوض على المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة أعدها الرئيس
- FCCC/SB/2000/3
- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف
- FCCC/SB/2000/MISC.1

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول
كيوتو. مزيد من المقترحات بشأن الامتثال. آراء من
الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.2

خيارات تمهيدية لمنهجيات تطبيق عمليات التعديل بموجب
المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو

FCCC/TP/2000/1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة، بون،
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/SBI/1999/14

وثائق أخرى أعدت للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون،
في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/CP/1999/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون في
الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي
اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1999/6/Add.1

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص
عليها في الاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ والاستعراض

FCCC/CP/1999/7

القضايا المنهجية. معلومات عن أساليب تقييم الآثار
والتكيف معها والتخفيف من حدتها

FCCC/SBSTA/1999/4

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية. "أفضل الممارسات" في السياسات
والتدابير. تقرير مقدم من الأمانة

FCCC/SBSTA/1999/8

قائمة الخبراء. استمارة الترشيح

FCCC/SBSTA/1998/INF.4

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول
كيوتو. خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف
بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية.
مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/8 and Add.1

وثائق متاحة كمراجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس
آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في
دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في
الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة.
الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته
الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف
في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء
الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته
الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في
الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه
١٩٩٩.

FCCC/SBSTA/1999/6

الحواشي

- (١) سينظر في البنود ٣ و٤ و٥ و٦ بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٤) أنشأت الأمانة موقعاً على الشبكة العالمية للمعلومات لتيسير تقديم هذه المعلومات ولتيسير تصفح المعلومات المقدمة.

المرفق الثاني

جدول مقترح لأسبوع الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات العمل (٥-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

السبت (١٠ حزيران/يونيه)		الجمعة (٩ حزيران/يونيه)		الخميس (٨ حزيران/يونيه)		الأربعاء (٧ حزيران/يونيه)		الثلاثاء (٦ حزيران/يونيه)		الاثنين (٥ حزيران/يونيه)		الساعة	
إحاطة إعلامية لغرض التجارة الدولية (الملاحظة ٢)	استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، والحراجة	الامتنال	٨ و٧ و٥		الآليات	التكنولوجيا	٨-٤ و ٩-٤ و ١٤-٣	السياسات والتدابير	٨ و٧ و٥ (٨ و٧)	٨-٤ و ٩-٤ و ١٤-٣	٨ و٧ و٥ (٢-٥)	إحاطة إعلامية أولية	-١٠,٠٠ ١٣,٠٠
إحاطة إعلامية لغرفة التجارة الدولية	استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، والحراجة	الامتنال	استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، والحراجة	السياسات والتدابير	الامتنال		الامتنال	٨ و٧ و٥ (٢-٥)	الآليات	استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، والحراجة	الآليات	غذاء	-١٥,٠٠ ١٧,٠٠

ملاحظات:

- (١) يفترض في هذا الجدول عدم عقد أكثر من جلستين في آن واحد، باستثناء اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومعاوني الرئيس بشأن نقل التكنولوجيا.
- (٢) إن توقيت حدث غرفة التجارة الدولية توقيت أولي. وقد تنظم مجموعة المنظمات غير الحكومية البيئية حدثاً آخر يعلن عنه لاحقاً.

المختصرات في الجدول:

النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	٨ و٧ و٥
المادة ٨-٤ و٩-٤ و٩-٤ من الاتفاقية و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو	١٤-٣ و٩-٤ و٨-٤
الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو	الآليات
تطوير التكنولوجيا ونقلها	التكنولوجيا

المرفق الثالث

برنامج عمل مقترح للدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين

الجمعة (١٦ حزيران/يونيه)	الخميس (١٥ حزيران/يونيه)	الأربعاء (١٤ حزيران/يونيه)	الثلاثاء (١٣ حزيران/يونيه)	الاثنين (١٢ حزيران/يونيه)	
جلسة مشتركة البنود ٣٨ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	البنود ٧ و ٨ و (د) و ٨ (هـ) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	البنود ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) و ٩ (أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	من الساعة ١٠,٠٠ إلى الساعة ١٣,٠٠
البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ			البنود ١٠ و ١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	البنود ٧ و ٨ و ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (١١,٠٠ - ١٣,٠٠)	
البنود ٧ و ٨ (د) و ٨ (هـ) (٩ و ١٠ و ١١) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	البنود ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) و ٩ (أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	جلسة مشتركة (بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)	من الساعة ١٥,٠٠ إلى الساعة ١٨,٠٠
البنود ١٠ و ١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	البنود ٧ و ٨ و ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ			البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	
				البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	